



رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 2021/68 بتاريخ 05 أكتوبر 2021 بشأن أداء مستحقات شركة بعد الإعلان عن التسلم النهائي للأشغال

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على رسالة طلب الرأي المقدم من طرف شركة «.....» المتوصل بها بتاريخ 14 فبراير 2020؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير الذي قدمه المقرر العام أمام الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2021،

أولا : المعطيات

عرضت شركة «.....» في رسالتها بأنها قد أبرمت، مع مجموعة الصفقة رقم/58/06 المصادق عليها بتاريخ 18 سبتمبر 2006 والمتعلقة بأشغال ضخ الماء الصالح للشرب والهندسة المدنية والأنابيب والخزان، بتجزئة (توسعة الشطرين 1 و2) ب..... وأنه بعد إنجاز الأشغال المطلوبة تم التسلم النهائي لها سنة 2008 ولم تتوصل بمستحقاتها المادية المحددة في كشف الحساب المؤقت رقم 4، باعتباره الكشف الأخير برسم الصفقة المذكورة.

وأضافت طالبة الرأي إلى أنه بالإضافة إلى عدم صرف مبلغ الكشف الحسابي المشار إليه، الذي يصل مبلغه إلى 92.257,90 درهم (مع احتساب الرسوم) بدعوى غياب التسلم المؤقت، رغم أن التسلم النهائي للأشغال قد تم الاعلان عنه ولا حاجة للاحتجاج بضرورة التسلم المؤقت

للأشغال، فإنها لم تتمكن من استرجاع الاقتطاع الضمان المرتبط بالصفقة المذكورة، حيث أن البنك قام بإلغاء الضمانة النهائية بعد مرور أجل عشر سنوات.

وعليه استطلعت الشركة المعنية رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بشأن أحقيتها في الحصول على فوائد التأخير بسبب عدم أداء صاحب المشروع لمبلغ كشف الحساب النهائي داخل الأجل المحدد، وعدم تحرير الاقتطاع الضامن برسم الصفقة المعنية، وذلك منذ تاريخ التسلم النهائي للأشغال.

وبناء على ما سبق، راسلت اللجنة الوطنية بتاريخ 6 مارس 2020، شركة وطالبتها بموافاتها بموقفها مما جاء في رسالة الطلب المذكور، ولم يتم التوصل بأي جواب في هذا الشأن رغم رسالة التذكير التي تم توجيهها إلى صاحب المشروع بتاريخ 26 مارس 2021.

ثانياً: الاستنتاجات

حيث أبرمت شركة «.....» صفقة عمومية مع شركة وذلك من أجل تزويد تجزئة بالماء الصالح للشرب، وتم إنجاز الأشغال وفق المواصفات المطلوبة؛

وحيث بالرجوع إلى الوثائق المضمنة بملف طالبة الرأي يتبين بأن التسلم المؤقت للأشغال لم يتم الاعلان عنه، وأن التسلم النهائي للأشغال قد تم بتاريخ 4 نونبر 2008 دون تحفظ من طرف صاحب المشروع؛

وحيث يعتبر التسلم المؤقت للأشغال مرحلة ممهدة للإعلان عن التسلم النهائي لها؛

وحيث إن الإعلان عن التسلم النهائي للأشغال يجب ما قبله، مما يصبح معه من حق الشركة المتعاقدة الحصول على مستحقاتها المادية مقابل الخدمات المنجزة، لا سيما كشف الحساب النهائي رقم 4؛

وحيث تأخر أداء مستحقات الشركة المتعاقدة رغم الإعلان عن التسلم النهائي للأشغال ولا دخل للشركة في حصول هذا التأخر، فإنه يصير من حقها المطالبة بفوائد التأخير ابتداء من تاريخ التسلم النهائي؛

وحيث تم إبرام الصفقة المعنية وفق المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وكذا أشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتسييرها ومراقبتها، فيمكن اللجوء إلى تطبيق مقتضيات المرسوم رقم 2.03.703 الصادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) المتعلق بأجال الأداء وفوائد التأخير الذي كان مطبقاً خلال تنفيذ بنود الصفقة.

وحيث تم الاعلان عن التسلم النهائي للأشغال دون تحفظ من جانب صاحب المشروع،
فيتعين على هذا الأخير تحرير الإقتطاع الضامن برسم الصفقة المعنية لفائدة المقولة التي أنجزت
الأشغال.

ثالثاً: رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطه أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية
أنه من حق الشركة المتعاقدة الحصول على مستحققاتها مقابل الخدمات المنجزة والتي تم تسلمها
نهائياً دون تحفظ من طرف صاحب المشروع الذي يتعين عليه تحرير الإقتطاع الضامن برسم
الصفقة المعنية لفائدة المقولة التي أنجزت الأشغال. كما للمقولة الحق في المطالبة بفوائد التأخير
طبقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الشأن.